[393] الأخرس، ولو كان أخرس، كان في شفتيه، الدية كاملة. فإن قطع الركب بفتح الراء والكاف معهما ففي الركب حكومة والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج وهو منها بمنزلة موضع شعرة الرجل ففي الركب حكومة. والافضاء أن يجعل مدخل الذكر، وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول، واحدا، فإن مدخل الذكر، مخرج الولد واحد، وهو أسفل الفرج، ومخرج البول من ثقبة كالاحليل، في أعلى الفرج، وبين المسلكين حاجز رقيق، فالافضاء إزالة ذلك الحاجز. وقد يتوهم كثير من الناس، إن الافضاء، أن يجعل مخرج الغايط، ومدخل الذكر، واحدا. وهذا غلط عظيم. ففي الافضاء الدية كاملة، على ما قدمناه، فإن كانت بكرا، وجب المهر، والدية معا، وقال قوم لا يجب أرش البكارة، فإنه يدخل في دية الافضاء، ومنهم من قال يجب أرش البكارة، وهو مذهبنا، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الافضاء. وفي الأنثيين معا الدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصف الدية. وقد روي أن في اليسرى منهما، ثلثي الدية، لأن الولد يكون من اليسرى (1). ولا دليل يعضد هذه الرواية. وفي أدرة الخصيتين بضم الألف وسكون الدال غير المعجمة وبفتح الراء غير المعجمة وهي انتفاخ الخصيتين لأن الادرة من الرجال الضخم الخصية من فتق أو غيره. قال الجوهري، في كتاب الصحاح الأدرة نفخة في الخصية، يقال رجل آدر بين الأدرة (2). فإذا ثبت ذلك وتحققت لغتها، ففيها أربع مائة دينار. فإن فحج فلم يقدر على المشي، أو مشى شيئا لا ينتفع به، كان فيه ثمانمائة دينار،

_____ (1) الوسائل، الباب 18، من أبواب ديات الأعضاء، ح 2. (2) ل، بين الأدرة وألادر. _____